



الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (80) لسنة 1378 و.و (2010 مسيحي)

في شأن حيازة المصادر المشعة والأجهزة الباعثة للإشعاعات

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.و، بشأن نظام عمل المواتمات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (54) لسنة 1973 مسيحي، بشأن مؤسسة الطاقة الذرية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1982 مسيحي، في شأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (449) لسنة 1376 و.و، بتقرير بعض الأحكام في شأن مؤسسة الطاقة الذرية .
- وبناءً على ما عرضه أمين لجنة إدارة مؤسسة الطاقة الذرية بكتابته رقم (600) المؤرخ في 1377/12/28 و.و .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس لسنة 1378 و.و .

"قـسـرـت"

مادة (1)

يحظر حيازة أو استخدام أو استيراد أو تصدير المصادر المشعة أو أي أجهزة ينبعث منها إشعاعات مؤينة دون الحصول على الترخيص المسبق من مؤسسة الطاقة الذرية، التي لها - دون غيرها - القيام بأعمال التفتيش والرقابة على جميع أنواع المصادر المشعة والأجهزة الباعثة للإشعاعات المؤينة لياً كانت الجهة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

تشكل لجنة الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة برئاسة مدير مكتب الرقابة النووية بمؤسسة الطاقة الذرية وعضوية مندوبين من الجهات التالية :-

- اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة .
- اللجنة الشعبية العامة للمرافق .
- اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة .
- اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية .
- المؤسسة الوطنية للنفط .
- الشركة العامة للكهرباء .
- الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المختصة بقطاع التعليم والبحث العلمي .

ويصدر بتسمية المندوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته ، وللجنة ممارسة الاختصاصات التي يصدر بها قرار من لجنة إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ، بما لا يخالف أحكام القانون رقم (2) لسنة 1982 مسيحي، على أن يتضمن القرار منح اللجنة مكافأة مالية مقطوعة تُحدد قيمتها وإجراءات صرفها في ذات القرار .

مادة (3)

تصدر مؤسسة الطاقة الذرية القرارات اللازمة المتعلقة بضوابط منح التراخيص وحيارة المصادر المشعة والأجهزة الباعثة للإشعاعات .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



رقم 04 ربيع الثاني

التاريخ 20-03-1978
العدد 2019/صمما
الطبعة 1/1978